فضل يوم الجمعة
وصلاته وآدابها

بقلم

صلاح عامر

فضل يوم الجمعة وصلاته وآدابها

مقدمة الكتاب

إنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد :

:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)} [آل عمران: ١٠٢]

:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)} [النساء: ١].

:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)} [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

ثم أما بعد :

لقد جعل الله تعالى هذه الأمة المسلمة خير أمة أُخرجت للناس ، لقوله تعالى :

فضل يوم الجمعة وصلاته وآدابها

{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠)} [آل عمران:١١٠]

وعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أ مَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران] قَالَ : "أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ" .[١]

وفي رواية : «إِنَّكُمْ وَفَيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ».[٢]

ولقد فضل الله هذه الأمة المصطفاة بما لا حصر له من الفضائل ؛ ومنها يوم الجمعة ؛ الذي هداها الله إليه دون سواها من الأمم ، فلذا وجب علينا أن نهتم بهذا اليوم وصلاته لكي نقوم بشكر هذه النعمة لله تعالى علينا، وهذه رسالتي المتواضعة نحو هذا الأمر بعنوان :" فضل يوم الجمعة وصلاته وآدابها " أهديها لكل مسلم في مشارق الأرض ومغاربها ، سائلًا الله عز وجل أن يجعل لها القبول والتوفيق .

جمع وترتيب

أخوكم في الله /صلاح عامر

---

١ - حسن : رواه أحمد(٢٠٠١٥)بدون ذكر الآية، والترمذي(٣٠٠١)واللفظ له، وابن ماجة(٤٢٨٨)بدون ذكر الآية، وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

٢ - حسن :رواه أحمد(٢٠٠٤٩)،وابن ماجة(٤٢٨٧)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

الفصل الأول

فضائل يوم الجمعة :

أولًا : فضائل يوم الجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا » .[1]
وفي رواية : « وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .[2]

وعنه رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: « مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ وَأَضَلَّ النَّاسَ عَنْهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، هُوَ لَنَا، وَلِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، إِنَّ فِيهِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ».[3]

وعنه ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْزَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ: الْجِنِّ، وَالْإِنْسِ » .[4]
وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا ، مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ ؟ ،

١- مسلم١٧ - (٨٥٤)،وأحمد(٩٢٠٧)،والنسائي(١٣٧٣).

٢- مسلم ١٨ - (٨٥٤)،وأحمد(٩٤٠٩)والترمذي(٤٨٨).

٣- صحيح :رواه أحمد(١٠٧٢٣)،وابن خزيمة(١٧٢٦)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

٤- صحيح : رواه ابن حبان(٢٧٧٠) ،وابن خزيمة(١٧٢٧)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

قَالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} [المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ ﷺ : «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ».[١]

هداية الله تعالى لأمة محمد ﷺ ليوم الجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ » .[٢]

وعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»
وَفِي رِوَايَةِ : وَاصِلِ الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ.[٣]

١- البخاري(٤٥)،ومسلم ٣ - (٣٠١٧).

٢ - البخاري(٨٧٦)،ومسلم ١٩ - (٨٥٥) وأحمد(٧٣٩٩).

٣- مسلم ٢٢ - (٨٥٦)،والنسائي(١٣٦٨).

ما جاء في أن يوم الجمعة عيد للمسلمين :

عَنِ الزُّهْرِيِّ،قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوعُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَبْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ،ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ،أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ،وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ»قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ،فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ،ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ،وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»، قَالَ أَبُوعُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ،ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ،فَقَالَ: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثٍ».[1]

الشاهد من الحديث : قول سيدنا أمير المؤمنين عثمان: : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ،..."الحديث

---

١ -البخاري(٥٥٧٢)،ومسلم ٢٥ - (١٩٦٩) ، ومالك في " الموطأ "(٤٩١)، وابن حبان(٣٦٠٠).

من فضائله أن فيه ساعة إجابة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: « فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .[1]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،أَنَّهُ قَالَ:« يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَاعَشْرَةَ - يُرِيدُ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا،إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَسَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ »،قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ

١- البخاري (٩٣٥)،ومسلم ١٣ - (٨٥٢) ،وأحمد(٧١٥١)،وابن ماجة(١١٣٧)،والنسائي (١٤٣٢)، وابن خزيمة (١٧٣٧).

٢- صحيح : رواه أبو داود(١٠٤٨) ، والنسائي(١٣٨٩)، والحاكم في" المستدرك"(١٠٣٢).

لَهُ: قَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه : كَذَبَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ رضي الله عنه التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ .[1]

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ »، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ.قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ! ، قَالَ: بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ،ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ ".[2]

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا سَاعَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ افْتَرَقُوا، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.[3]

١-صحيح : رواه أحمد في" المسند "(١٠٣٠٣)وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأبو داود (١٠٤٦)، والنسائي(١٤٣٠) والترمذي (٤٩١) ، وابن حبان (٢٧٧٢) وصححه الألباني.

٢- رواه أبو داود(١٠٤٦)،النسائي(١٤٣٠)،وابن ماجة(١١٣٩).

٣- ذكره الحافظ بن حجر في "الفتح"(٤٢١/٢)وقال: بإسناد صحيح.

وأما ما ورد في أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة :

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».[1]

وعن كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ

١- ضعيف والمحفوظ موقوف ،أخرجه مسلم (٨٥٣) ، وأبو داود(١٠٤٩)

وقال الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" (٢٣٦) ضعيف والمحفوظ موقوف ،وقال في" المشكاة" (١٣٥٨) وقد أعل بالوقف ،وسائر الأحاديث في الباب تخالفه ،وقد أشار إلى هذا الإمام أحمد بقوله : أكثر الأحاديث التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس ، ذكره الترمذي(٣٦١/٢)ومن شاء التفصيل حول الحديث فليراجع " فتح الباري"(٣٥١/٢)

وقد تكلم الحافظ ابن حجر على هذا الحديث فقال: إنه أعل بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع: فإن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا. وقال علي بن المديني: لم أسمع أحد من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه: "سمعت أبي". ولا يقال: مسلم يكتفي في العنعنة بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا؛ لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كافٍ في دعوى الانقطاع.

أما الاضطراب: فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه، بخلاف المرفوع؛ ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب. ا. هـ. "فتح" "(٢/ ٤٢١)نقلًا من "مسند عبد بن حميد" (٢٤١/١)تحقيق فضيلة الشيخ مصطفى العدوى.

شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ» قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا» [1]

ما جاء في أن الشاهد يوم الجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ} [البروج: ٣] ، قَالَ: " الشَّاهِدُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْمَوْعُودُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [2]

استحباب كثرة الصلاة والسلام فيه على رسول الله ﷺ :

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ

١- ضعيف : رواه الترمذي(٤٩٠)،وابن ماجة(١١٣٨)،وقال الألباني: ضعيف جدا ، وأقول : - لا يفوتنا بإذن الله -تعالى — أن ننبه على الاهتمام بأمر دعاء الخطيب على المنبر وتأمين الحضور على ذلك سرًا ، وإن ضعف العلماء لهذا الحديث ، من حيث تحرى الإخلاص والدعاء بالمأثور من القرآن والسنة ، والاهتمام بالدعاء بما يوافق حاجة الأمة في مشارق الأرض ومغاربها ، من النصر على الأعداء ، ونجاة المستضعفين من المسلمين والمؤمنين من كيد أعداء الدين ، وإلى غير ذلك من الملمات ، وذلك لأنه يوافق ساعة إجابة بين الأذان والإقامة ، ومن حال المصلين لاجتماعهم على ذكر الله وتأمينهم على دعاء الخطيب . وبالله التوفيق

٢- صحيح موقوف:رواه أحمد(٧٩٧٣) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ؟ - يَعْنِي وَقَدْ بَلِيتَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».[1]

وعَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا تُعْرَضُ عَلَيَّ".[2]

ويقول ابن القيم : اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَفِي لَيْلَتِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ:« أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ» .

يقول الإمام ابن القيم: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّدُ الْأَنَامِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، فَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مَعَ حِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ نَالَتْهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّمَا نَالَتْهُ عَلَى يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ لِأُمَّتِهِ بِهِ بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَأَعْظَمُ كَرَامَةٍ تَحْصُلُ لَهُمْ، فَإِنَّمَا تَحْصُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ فِيهِ بَعْثَهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَوْمٌ فِيهِ يُسْعِفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِطَلَبَاتِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ، وَلَا يَرُدُّ سَائِلَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَى يَدِهِ، فَمِنْ شُكْرِهِ وَحَمْدِهِ وَأَدَاءِ الْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ ﷺ أَنْ نُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ.[3]

١- صحيح : رواه أحمد(١٦١٦٢)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ، وأبو داود (١٠٤٧،١٥٣١)،وابن ماجة(١٠٨٥)،والنسائي(١٣٧٤)،وابن خزيمة(١٧٣٣) وقال الأعظمي: إسناده صحيح ، وابن حبان(٩١٠)وصححه الألباني.

٢ -صحيح : " فضل الصلاة على النبي" (٢٨،٢٩)وصححه الألباني.

٣ " زاد المعاد " للإمام ابن القيم(١٥١/١)ط. مكتبة فياض – مصر.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ".[1]

وفي رواية : " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، أَضَاءَ لَهُ مِنْ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ".[2]

وسئل فضيلة الشيخ عبد الله السعد - حفظه الله - في " ملتقى أهل الحديث " عن هذا الحديث : ما صحة لفظة "يوم الجمعة" في حديث قراءة سورة الكهف؟

فقال: جاء حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه -في استحباب قراءة سورة الكهف.

وحديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه - وقع فيه اختلاف في أمرين:

١- في رفعه ووقفه، والراجح هو الوقف، لكن مثل هذا ما يقال بالرأي فيكون له حكم الرفع.

٢- أنه وقع اختلاف ما بين هشيم وما بين سفيان الثوري وشعبة، ففي رواية هشيم عن حصين ، بل هو أبوهاشم الرماني تقييد قراءة سورة الكهف في يوم

١- رواه الحاكم (٣٣٩٢) وقال :هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "،وعلق عليه الذهبي : نعيم ذو مناكير، والبيهقي في " الصغرى "(٦٠٦)،و"الكبرى"(٥٧٩٢)،و" معرفة السنن والأثار" (٦٦٨٦)، و" المشكاة"(٢١٧٥)، وانظر "صَحِيح الْجَامِع"(٦٤٧٠) ، و"صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب"(٧٣٦)،و"الإرواء"(٦٢٦).

٢-رواه الدارمي في " سننه"(٣٤٠٧)وقال حسين سليم أسد الداراني : إسناده صحيح إلى أبي سعيد ، وهو موقوف عليه، والبيهقي في" الشعب"(٢٧٧٧،٢٢٢٠) وانظر "صَحِيح الْجَامِع "(٦٤٧١)، ،و "صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب"(٧٣٦).

الجمعة هذا في رواية هشيم عن حصين، وأما رواية شعبة والثوري: فلم يقيدا قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وإنما: من قرأ سورة الكهف أضاء له نور ما بين الجمعتين، أو كما جاء في الحديث بدون أن يقيد ذلك بيوم الجمعة، ورواية شعبة والثوري أرجح والله أعلم. وذلك لأنهما من كبار الحفاظ، ولاجتماعهما على هذه اللفظة مع أن هشيم من أثبت الناس في حصين هشيم بن بشير، لا شك أنه حافظ ومن كبار الحفاظ وأثبت الناس في حصين بن عبدالرحمن السلمي، ولكن اجتماع شعبة والثوري مع جلالة قدرهما ومكانتهما في العلم والحفظ والإتقان :فروايتهم أرجح.
لكن لو أن الإنسان قرأ سورة الكهف يوم الجمعة يكون عمل بكلا الروايتين برواية هشيم ورواية شعبة والثوري لأنه إن كانت رواية شعبة والثوري هي الأرجح فيكون أيضًا عمل باللفظ الذي رواه شعبة والثوري لأن رواية شعبة والثوري كما تقدم بدون أن يقيد هذا بيوم. فمن قرأ سورة الكهف ينطبق عليه الفضل الذي جاء في الحديث.
وإن كانت رواية هشيم هي الراجحة يكون أيضًا قد عمل برواية هشيم فقرأها في يوم الجمعة .انتهى كلام الشيخ حفظه الله.
قلت: وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري:" ومن قرأ خاتمة سورة الكهف أضاء نوره من حيث قرأها ما بينه وبين مكة "جاء تقييد آخر وهو قراءة خاتمتها .
والله أعلم.[١]

١ –" أرشيف ملتقى أهل الحديث ""المكتبة الشاملة "(٢٩٩/٣٧)برقم (٩١٧٢)

ما جاء في قراءة صلاة الفجر من يوم الجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ».[1]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ ".[2]

ويقول الإمام ابن القيم في " زاد المعاد ": وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَتَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِهَا، فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ، وَعَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ وَحَشْرِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَذْكِيرٌ لِلْأُمَّةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ، وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَتَّى يَقْصِدَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا حَيْثُ اتَّفَقَتْ. فَهَذِهِ خَاصَّةٌ مِنْ خَوَاصِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.[3]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: " إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ ، صّلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ " .[4]

---

١ – البخاري(٨٩١)،ومسلم٦٥– (٨٨٠)،وأحمد(٩٥٦١)،والنسائي(٩٥٥)،وابن ماجة(٨٢٣).

٢ –مسلم٦٤ – (٨٧٩)،وأحمد(١٩٩٣)،وأبو داود(١٠٧٥،١٠٧٤)والنسائي(١٤٢١).

٣– " زاد المعاد "للإمام ابن القيم (٣٦٤/١).

٤– رواه البيهقي في" الشعب" (٢٧٨٣)، وانظر "صَحِيح الْجَامِع"(١١١٩)، و"الصحيحة" (١٥٦٦)للألباني.

ما جاء في استحباب الصدقة يوم الجمعة والأمر بها :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَصَلَّيْتَ؟ " ، قَالَ: لَا ، : "صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ"، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا"، فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: "خُذْ ثَوْبَكَ".[١]

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: " مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ- خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَنَهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ " [٢]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ : "خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً ".[٣]

١- حسن : رواه أحمد(١١١٩٧) ،وأبوداود (١٦٧٥)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (١٤٠٨)،وابن خزيمة (١٧٩٩)،وابن حبان(٢٥٠٥).

٢-رواه أحمد (١٩٨٥٨)، والدارمي (١٦٩٧)،والحاكم في "المستدرك "(٧٨٤٣)،والطيالسي (٨٧٥)، والطحاوي(٢٤٧٤)، وحسنه الالباني في الإرواء تحت حديث(٢٢٣٠)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

٣- رواه ابن حبان في "صحيحه"(٢٧٧١)، وأبو يعلى في" مسنده" (١٠٤٤)وقال حكم حسين سليم أسد : رجاله ثقات، وصححه الألباني في " صَحِيح الجَامِع"(٣٢٥٢)، و" الصحيحة"(١٠٢٣) ، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوى.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ".[1]

أن أهل الجنة يأتون سوقها يوم الجمعة ليزدادوا حسنًا وجمالًا :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا " .[2]

مما جاء معنا من فضل يوم الجمعة من أحاديث النبي ﷺ يتبين لنا أنها كالتالي :

١- خير يوم طلعت عليه الشمس .
٢- فيه خُلق آدم عليه السلام .
٣- فيه أُدخل آدم الجنة وفيه أُخرج منها وفيه تيب عليه.
٤- فيه تقوم الساعة .
٥- هداية الله للنبي ﷺ ولأمته له .
٦- أفضل يوم طلعت عليه الشمس .

١- رواه أحمد(٧٠٥٠،٦٦٤٦،٦٥٨٢) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، والترمذي(١٠٧٤)، وانظر "صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب"(٣٥٦٢)، و" المشكاة "(١٣٦٧)، و" أحكام الجنائز (ص:٣٥)
٢- مسلم ١٣ - (٢٨٣٣)، وأحمد(١٤٠٣٥)،وابن حبان(٧٤٢٥).

٧- فيه أُنزل على رسوله وهو واقف بعرفة قوله تعالى : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا}.

٨- يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين .

٩- فيه ساعة إجابة يستجيب الله تعالى لمن دعاه موافقًا إياها .

١٠- وفيه المخلوقات جميعًا مسخية من حين تصبح تغرب الشمس إشفاقًا منه إلا الجن والإنس .

١١- وهو الشاهد.

١٢- وفيه استحبات كثرة الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعرضها عليه .

١٣- وفيه استحباب قراءة سورة الكهف .

١٤- وفيه استحباب قراءة سورة السجدة والإنسان من فجر يومها.

١٥- وفيه استحباب الصدقة والأمر بها .

١٦- وفضله بأن أهل الجنة يأتون سوقها يوم الجمعة ليزدادوا حسنًا وجمالًا .

ثانيًا : النهي عن تخصيص الجمعة بصيام يومه ولا قيام ليله :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ".[1]

ولفظه عند أحمد:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ".

١-مسلم١٤٨ - (١١٤٤)،وأحمد(٩١٢٧)،وابن خزيمة(١١٧٦)،وابن حبان(٣٦١٣).

فضل يوم الجمعة وصلاته وآدابها

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».[1]

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ ، قَالَ: «نَعَمْ»، زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ .[2]

وعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».[3]

١- البخاري(١٩٨٥)، ومسلم١٤٧ - (١١٤٤)،وأحمد(١٠٤٢٤)،وأبو داود(٢٤٢٠) ،والترمذي(٧٤٣)،وابن ماجة(١٧٢٣).

٢- البخاري(١٩٨٤)، ومسلم ١٤٦ - (١١٤٣)،وأحمد(١٤٣٥٣)،وابن ماجة(١٤٣٥٣).

٣ -البخاري(١٩٨٦)،وأحمد(٢٦٧٥٥)،وأبو داود(٢٤٢٢).

الفصل الثاني

فضل صلاة الجمعة لمن التزم بأوامرها ومستحباتها وآدابها :

فضل التبكير لصلاة الجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [١]

وفي رواية : "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى،...". [٢]

وفي رواية : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [٣]

١- البخاري(٨٨١) ، ومسلم١٠ - (٨٥٠)،وأحمد(٩٩٢٦)،وأبو داود(٣٥١) ، والترمذي(٤٩٩)،والنسائي(١٣٨٨)،وابن حبان(٢٧٧٥).

٢ - رواه مالك في" الموطأ "(٢٦٦).

٣- البخاري(٩٢٩)،ومسلم ٢٤ - (٨٥٠)،وأحمد(١٠٥٦٨)والنسائي(١٣٨٦)،وابن ماجة(١٠٩٢).

حرمه الله على النار :

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» .[1]

وفي رواية النسائي :"مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ"

وفي رواية : «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ».[2]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - ﷺ- أنه قال: "مَن اغتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ، ومَس مِن طِيبِ امرأتِه إن كانَ لها، ولَبِسَ مِن صالحِ ثيابِه، ثمَّ لم يَتَخَطَّ رِقابَ الناسِ، ولم يَلْغُ عندَ المَوعِظَةِ، كانت كفَّارةَ لِمَا بينهما، ومَن لَغَا وتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ كانت له ظُهراً".[3]

المغفرة للجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ" .[4]

١- البخاري(٩٠٧)واللفظ له، والنسائي(٣١١٦).

٢ – صحيح : روه أحمد(١٥٩٣٥)،والترمذي(١٦٣٢) ، وابن حبان(٤٦٠٥).

٣ –حسن : رواه أبو داود(٣٤٧) ،وابن خزيمة (١ ٨١٠)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

٤- مسلم ٢٦ – (٨٥٧).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا» قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[1]

وعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».[2]

وعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ».[3]

وفي رواية :" كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ ".[4]

١- حسن : رواه أحمد في " المسند"(١١٧٦٨)، وأبو داود(٣٤٣)وابن حبان(٢٧٧٨)وحسنه الألباني وشعيب الأنؤوط.

٢- البخاري(٨٨٣،٩١٠)،وأحمد(٢٣٧١٠)، والدارمي (١٥٨٢)،وابن حبان (٢٧٧٦).

٣ -صحيح : رواه النسائي(١٤٠٣)وصححه الألباني في"صحيح الجامع"(٥٧١٠،١٨٤٨).

٤ -صحيح :رواه أحمد(٢٣٧١٨)وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ،

وفي رواية :" لَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ».[1]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو ، فَذَاكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِأَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَتُهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: ١٦٠] ".[2]

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»[3]

---

١ -صحيح رواه أحمد (٢٣٧٢٩)،والحاكم في" المستدرك"(١٠٢٨)وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال الذهبي : صحيح ، وابن خزيمة (١٧٣٢)،وصححه الألباني في "صحيح الترغيب " (٦٨٩)عن رواية الإمام أحمد وابن خزيمة ، وصححه شعيب الأرنؤوط.

٢ -حسن : رواه أحمد في" المسند"(٧٠٠٢)،وأبو داود(١١١٣) وابن خزيمة (١٨١٣)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

٣- حسن : رواه أحمد في" المسند"(٢٣٥٧١)،وابن خزيمة(١٧٧٥).

فضل يوم الجمعة وصلاته وآدابها

وعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ- يقُولُ: "مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنْ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا".[1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يقُولُ: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ".[2]

١- صحيح : رواه أحمد" (١٦١٧٣،١٦١٦١)، وأبو داود (٣٤٦،٣٤٥)، والترمذي (٥٠٢)،وابن ماجة(١٠٨٧) ،والنسائي(١٣٨١)،و ابن حبان" (٢٧٨١).

٢-مسلم١٦ - (٢٣٣)،وأحمد(٩١٩٧)واللفظ لهما ،والترمذي(٢١٤)،ومقتصرًا على الصلوات الخمس والجمعة ، وابن ماجة(١٠٨٦)مقتصرًا على الجمعة ،وبلفظهما: مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ، وابن حبان(١٧٣٣).

الفصل الثالث

بيان وجوب صلاة الجمعة والتحذير من التهاون بها أو التأخر عنها :

قال تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩)} (الجمعة:٩)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ".[١]

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي».[٢]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ" .[٣]

وعَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: "رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ".[٤]

١- مسلم ٢٥٤ - (٦٥٢)،وأحمد في " المسند"(٣٨١٦)،وابن خزيمة(١٨٥٣).

٢- البخاري(٩٠٢)، ومسلم ٦ - (٨٤٧)، وأبو داود(١٠٥٥)،وابن حبان(١٢٣٧).

٣- مسلم ٢٥٥ - (٦٥٣)،والنسائي(٨٥٠).

٤- رواه أبو داود(٣٤٢)وفيه ذكر الرواح والغسل ،والنسائي(١٣٧١)،وابن حبان(١٢٢٠)،وابن خزيمة(١٧٢١)وصححه الألباني في " صحيح الجامع"(٣٥٢١)و"صحيح أبي داود(٣٦٩)،وصححه شعيب الأرنؤوط.

وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ ".[1]

وعَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ -ﷺ - يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ.[2]

ولفظه عند ابن ماجة :" لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ ".

وعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ ".[3]

وعنه ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ».[4]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا،

١- صحيح : رواه أبو داود(١٠٦٧)،والحاكم في" المستدرك"(١٠٦٢)وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في" صحيح الجامع"(٣١١١).

٢- مسلم ٤٠ - (٨٦٥)واللفظ له، والنسائي(١٣٧٠)،وابن حبان(٢٧٨٥)عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وابن ماجة(٧٩٤).

٣- حسن : رواه أحمد في" المسند"(١٥٤٩٨)واللفظ له ،وحسنه شعيب الأرنؤوط، وأبو داود (١٠٥٢) ، والترمذي (٥٠٠)،والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥) ، وقال الألباني : حسن صحيح ، وابن خزيمة (١٨٥٧، ١٨٥٨) والحاكم (١٠٣٤) ، والدارمي وابن

٤-حسن : رواه ابن حبان(٢٥٨)، وابن خزيمة (١٨٥٧).

مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».[١]

ويقول الإمام ابن القيم -رحمه الله- : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ آكَدِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَجْمَعٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَأَفْرَضُهُ سِوَى مَجْمَعِ عَرَفَةَ، وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَقَرَّبَ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَبَقَهُمْ إِلَى الزِّيَارَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَبْكِيرِهِمْ.[٢]

عاقبة التأخر عن صلاة الجمعة وغيرها :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: "تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ".[٣]

١- رواه أحمد في" المسند"(١٤٥٥٩) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وابن ماجة(١١٢٦)، وابن خزيمة(١٨٥٦) ،وقال الألباني : حسن صحيح ، وقال الأعظمي: إسناده صحيح.

٢ -"زاد المعاد" للإمام ابن القيم (١/٣٦٤-٣٦٥)ط. مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة السابعة والعشرون .

٣- مسلم ١٣٠ - (٤٣٨)،وأحمد(١١١٤٢)،وأبو داود(٦٨٠)،وابن ماجة(٩٧٨)،والنسائي (٧٩٥)

الفصل الرابع
متعلقات بصلاة الجمعة :

صلاة الجمعة ركعتان :

عَنْ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ: صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .[١]

ما جاء في الجمعة في القرى وغيرها:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ».[٢]
وفي رواية : "إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجَوْثَاءَ، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ"، قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ ".[٣]
وَفِي هَذَا دَلِيل على أَن الْجُمُعَة تُقَام فِي الْقرى، وَهُوَ قَول مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد بن حَنْبَل.
وَقَالَ أَبُو حنيفَة : لَا تُقَام إِلَّا فِي الْأَمْصَار.

١-صحيح :رواه أحمد في " المسند"(٢٥٧)،والنسائي(١٤٤٠)،وابن ماجة (١٠٦٤)،وابن خزيمة(١٤٢٥).
٢- البخاري(٨٩٢) " باب الجمعة في القرى"، وابن خزيمة(١٧٢٥).
٣ -رواه أبو داود(١٠٦٨) " باب الجمعة في القرى "، والبيهقي في " الكبرى"(٥٦٠٣).

وروى بن أَبِي شَيْبَةَ فِي " مسنده "عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقَامُ إِلَّا فِي الْمُدُنِ دُونَ الْقُرَى وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا ، قَالَ: «لَا تَشْرِيقَ، وَلَا جُمُعَةَ، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ».[1]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ - رضي الله عنه - نَسْأَلُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنْ جَمِّعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ.[2]

وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنَ عُمَرَ «يَرَى أَهْلَ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجَمِّعُونَ فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ».[3]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، وَدَعَا لَهُ، فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ، إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ: " أَيْ بُنَيَّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ

---

١ – ضعيف : رواه ابن أَبِي شَيْبَةَ فِي " مسنده "(٥٠٦٤)،والبيهقي في " الكبرى" (٥٦١٥)، والصنعاني في " مصنفه"(٥١٧٥)،وضعفه الألباني.

٢ – رواه ابن أبي شيبة "(٥٠٦٨) باب" من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها" وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث(٥٩٩).

٣ –رواه عبد الرزاق في" مصنفه"(٥١٨٥).

ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلًا ".[1]

وقت صلاة الجمعة :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» .[2]

وعَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ».[3]

وفي رواية :"كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ".[4]

ما جاء في جواز التبكير بالجمعة قبل الزوال :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ».[5]

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ» .[6]

١- حسن : رواه أبو داود(١٠٦٩)، وابن ماجة(١٠٨٢)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

٢- البخاري(٩٠٤)،وأحمد(١٢٢٩٩)،وأبو داود(١٠٨٤)،والترمذي (٥٠٣).

٣ -البخاري(٤١٦٨)،ومسلم ٣٢ - (٨٦٠)،وأحمد(١٦٥٤٦)،وأبو داود(١٠٨٥)،والنسائي(١٣٩١)،وابن ماجة(١١٠٠)،وابن حبان(١٥١١).

٤-مسلم ٣١ - (٨٦٠)،وابن خزيمة(١٨٣٩)،وابن حبان(١٥١٢)

٥ - رواه البخاري(٩٠٥)،وأحمد(١٣٤٨٩)،وابن ماجة(١١٠٢)،وابن خزيمة (١٨٤١)،وابن حبان(٢٨٠٩)

٦- البخاري(٦٢٧٩) ،ومسلم ٣٠ - (٨٥٩)،وأحمد (٢٢٨٤٧)،وأبو داود(١٠٨٦)،والترمذي

=

وفي رواية «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ».[1]

وعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: "كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا". زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ.[2]

وقال الترمذي : «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ وَقْتَ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتِ الظُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ . وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ إِذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا . وقَالَ أَحْمَدُ: «وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَى عَلَيْهِ إِعَادَةً».

ما جاء في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة وغيرها :

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».[3]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ ".[4]

---

(٥٢٥)،وابن ماجة(١٠٩٩)،وابن خزيمة(١٨٧٦).

١- البخاري(٩٤١)

٢-مسلم٢٩ - (٨٥٨)،وأحمد(١٤٥٣٩)،والنسائي(١٣٩٠)،وابن حبان(١٥١٣).

٣ -البخاري(٢٨٤٨)،ومسلم ٢٩٣ - (٦٧٤)،وأحمد(١٥٦٠١)،وأبو داود(٥٨٩)،والترمذي(٢٠٥)، وابن ماجة(٩٧٩)،والنسائي(٦٣٤)،وابن حبان(٢١٣٠).

٤-رواه مسلم ٢٨٩ - (٦٧٢)، وأحمد(١١١٩٠)،والنسائي٧٨٢،٨٤٠).

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»، قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ.[1]

وَجُمْلَةُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ قولاً :

أَحدهَا: تصح من الْوَاحِد نَقله بن حَزْمٍ.

الثَّانِي: اثْنَانِ كَالْجَمَاعَةِ وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

الثَّالِثُ: اثْنَانِ مَعَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

الرَّابِعُ: ثَلَاثَةٌ مَعَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

الْخَامِسُ : سَبْعَةٌ عِنْدَ عِكْرِمَةَ .

السَّادِسُ: تِسْعَةٌ عِنْدَ رَبِيعَةَ .

السَّابِعُ : اثْنَا عَشَرَ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ .

الثَّامِنُ : مِثْلُهُ غَيْرُ الْإِمَامِ عِنْدَ إِسْحَاقَ .

التَّاسِعُ : عِشْرُونَ فِي رِوَايَة بن حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ.

الْعَاشِرُ: ثَلَاثُونَ. كَذَلِكَ عنده .

الْحَادِي عَشَرَ: أَرْبَعُونَ بِالْإِمَام عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

الثَّانِي عَشَرَ: غَيْرُ الْإِمَامِ عَنْهُ وَبِهِ .قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَائِفَةٌ .

١- حسن : رواه أحمد(٢١٧١٠)،وأبو داود(٥٤٧)،والنسائي(٨٤٧)،وابن حبان(٢١٠١)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

الثَّالِثَ عَشَرَ: خَمْسُونَ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ وَحُكِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .
الرَّابِعَ عَشَر : ثَمَانُونَ حَكَاهُ الْمَازِرِيُّ .
الْخَامِسَ عَشَرَ : جَمْعٌ كَثِيرٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ .
وقال الحافظ : وَلَعَلَّ هَذَا الْأَخِيرَ أَرْجَحُهَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ.
قال صديق حسن خان : صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام ، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات ، فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل ،ولا دليل ،والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً ، ليس على شيء منها دليل يستدل به قط ،إلا قول من قال: إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعة .كيف؟ والشروط إنما تثبت بأدلة خاصة ، تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً ،فضلا عن أن يكون دليلاً على الشرطية ، مجازفة بالغة ،وجرأة على التقول على الله وعلى رسوله ﷺ، وعلى شريعته، لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين ، وتصديره في كتب الهداية ، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده ، والعمل به ، وهو على شفا جرف هاو ، ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ،ولا بقطر من الأقطار ، ولا بعصر من العصور ، بل تبع فيه الآخر الأول ، كأنه أخذه عن أم الكتاب ، وهو حديث خرافة .
فيا ليت شعري، ما بال هذه العبادة من بين العبادات تثبت لها شروط وفروض وأركان بأمور ،لا يستحل العالم المحقق بكيفية الاستدلال أن يجعل أكثرها سننا ومندوبات ، فضلاً عن فرائض وواجبات ، فضلا عن شرائط ؟

والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه ، وشعار من شعائر الإسلام وصلاة من الصلوات ،فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات ، لم يسمع منه ذلك إلا بدليل.

فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان ،قام أحدهما يخطب ،واستمع له الآخر ،ثم قاما فصليا فقد صليا صلاة الجمعة.

والحاصل أن جميع الأمكنة صالحة لتأدية هذه الفريضة ،إذا سكن فيها رجلان مسلمان ، كسائر الجماعات .[١]

تعدد الجمعة في البلد الواحد :

قال العلامة صديق حسن خان([٢]): صلاة الجمعة صلاة من الصلوات، يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد، كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد، ومن زعم خلاف هذا كان مستند زعمه مجرد الرأي، وليس ذلك بحجة على أحد، وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية.

والحاصل أن المنع من جمعتين في مصر واحد إن كان لكون من شرط صلاة الجمعة أن لا يقع مثلها في موضع واحد أو أكثر فمن أين هذا؟، وما الذي دل عليه؟، فإن مجرد أنه ﷺ لم يأذن بإقامة جمعة غير جمعته في المدينة وما كان يتصل بها من القرى فهذا مع كونه لا يصح الاستدلال على الشرطية المقتضية للبطلان بل ولا على

١-" الأجوبة النافعة" (ص:٤٤-٤٥)،و" الروضة "(١-١٩٢-١٩٣).

٢-" الأجوبة النافعة" (ص:٤٦-٤٨)،.

الوجوب الذي هو دونها يستلزم أني كون الحكم هكذا في سائر الصلوات الخمس([1])فلا تصح الصلاة جماعة في موضع لم يأذن النبي ﷺ بإقامة الجماعة في هو هذا من أبطل الباطلات.

وإن كان الحكم ببطلان المتأخرة من الجمعتين ([2]) إن علمت – وكلتيهما معًا للبس – لأجل حدوث مانع فما هو؟، فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان، إلا أن يدل الدليل على المنع وليس ههنا من ذلك شيء البتة.([3])

١- قال الشيخ الألباني : وكذا صلاة العيدين بل الإلزام فيها أقوى لما هو معلوم من أنه لم يكن رسول الله ﷺ يصلي العيد في المدينة إلا في مكان واحد وهو المصلى ومع هذا لم يقولوا بمنع التعدد فيها!.

٢-قال الشيخ الألباني : وأما ما اشتهر على الألسنة في هذه الأزمنة وهو قولهم: "الجمعة لمن سبق" فلا أصل له في السنة وليس بحديث وإنما هو رأي لبعض الشافعية ظنه من لا علم عنده حديثا نبويًا وإذا عرفت مستند القائلين بعدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد تعرف حينئذ حكم صلاة الظهر بعد الجمعة التي يفعلها بعض الناس في بعض المساجد.

٣- قلت: أي الشيخ الألباني : هذا صحيح ، ولكن من المعلوم أن النبي ﷺ فرق عمليًا بين صلاة الجمعة والصلوات الخمس فإنه ثبت أنه كان في المدينة عدة مساجد تقام فيها صلاة الجماعة ومن الأدلة على ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي صلاة العشاء وراء النبي ﷺ ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم إمامًا صلاة العشاء هي له تطوع ولهم فريضة وأما الجمعة فلم تكن لتتعدد بل كان أهل المساجد الأخرى كلهم يأتون إلى مسجده ﷺ فيجمعون فيه فهذا التفريق العملي منه ﷺ بين الجماعة والجمعة لم يكن عبثا فلا بد إذن من النظر إليه بعين الاعتبار وهو وإن كان لا يقتضي الحكم بالشرطية التي صب المؤلف كلامه كله في نفيها فإنه على الأقل يدل على أن تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة وإذا كان الأمر كذلك فينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع والحرص على توحيدها ما أمكن اتباعا للنبي ﷺ وأصحابه من بعده وبذلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوائدها أتم تحقق ويقتضي على التفرق الحاصل بسبب إقامتها في كل المساجد كبيرها وصغيرها وحتى إن بعضها ليكاد أن يكون متلاصقًا في بعض البلاد الأمر الذي لا يمكن ان يقول بجوازه من شم رائحة الفقه الصحيح.

فيما يتعلق بالأذان لصلاة الجمعة :

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ .[1]

وفي رواية : "مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ"، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ، فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ "[2]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: قُلْ: «الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، «إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»، - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ ".[3]

وعند مسلم بلفظ : أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: "أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ".

---

١ – البخاري(٩١٢)،وأحمد(١٥٧٢٨)،والترمذي(٥١٦)، وأبو دواد(١٠٨٧)،والنسائي(١٣٩٢).

٢ –رواه أحمد في" المسند"(١٥٧٢٣)،وابن ماجة(١١٣٥)،والنسائي(١٣٩٣)

٣ –البخاري(٦٦٨)واللفظ له ،ومسلم ٢٦ – (٦٩٩)

تحريم البيع والشراء :

روى البخاري معلقًا في "كتاب الجمعة" باب : " بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ "
فقال :وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ العَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا} [الإسراء: ١٩]
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ».
وَقَالَ عَطَاءٌ: «تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا».
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ».

بداية اتخاذ رسول الله ﷺ للمنبر :

عن أَبُو حَازِمِ بْن دِينَارٍ، أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ

الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي».[1]

وفي رواية أحمد :" فَأَمَرْتُهُ فَذَهَبَ إِلَى الْغَابَةِ فَقَطَعَ طَرْفَاءَ، فَعَمِلَ الْمِنْبَرَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ "

اختلف الفقهاء في حكم الخطبة لصلاة الجمعة، هل هي شرط لها فلا تصح بدونها، أو سنة فتصح الصلاة بدون خطبة؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن الخطبة شرط للجمعة :

وبهذا قال الحنفية (١).[2]

وجمهورالمالكية وهوالصحيح عندهم (٢)[3]

والشافعية (٤) والحنابلة (٥) .

١-البخاري(٩١٧)،ومسلم٤٤ - (٥٤٤)،وأحمد(٢٢٨٧١)وفيه ذكر المنبر ثلاث درجات ،وأبو داود(١٠٨٠)والنسائي(٧٣٩)،وابن حبان(٢١٤٢).

٢- ينظر: "المبسوط"(٢/ ٢٣ – ٢٤)،و"الهداية "(للمرغيناني ١/ ٨٣)، و"بدائع الصنائع "(١/ ٢٦٢)، و" تبيين الحقائق"(١/ ٢١٩)، و"الفتاوى الهندية"(١/ ١٤٦).

٣-ينظر: "الأشراف"(١ / ١٣١) ،و"التفريع"(١ / ٢٣١)،و"بداية المجتهد "(١ / ١٦٠)، و"القوانين الفقهية"(ص: ٨٦) ،و"الفواكه الدواني"(١ / ٣٠٦).

٤- ينظر"حلية العلماء"(٢ / ٢٧٦)،و"الوجيز(١ / ٦٣)،و"المجموع " (٤ / ٥١٣،٥١٤) ،و" روضة الطالبين"(٢ / ٢٤)،و"مغني المحتاج"(١ / ٢٨٥).

٥- ينظر "الهداية" لأبي الخطاب(١ / ٥٢) ،و"شرح الزركشي"(٢ / ١٧٣)،و"المغني "(٣ / ١٧٠ – ١٧١)،و" الفروع "(٢ / ١٠٩) ،و "المحرر"(١ / ١٠٩) ،و "الإنصاف "(٢ /٣٨٦).

قال في" الحاوي " : فهو مذهب الفقهاء كافة، إلا الحسن البصري؛ فإنه شذ عن الإجماع وقال: إنها ليست واجبة.[1]

وقال في:" المغني " : وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها... ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن.[2]

القول الثاني : أن الخطبة سنة للجمعة.

وبه قال الحسن البصري ، وهو مروي عن الإمام مالك، وبه قال بعض أصحابه .[3]

وبه قال ابن حزم.[4]

إدراك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَلَاةَ ".[٥]

١-"الحاوي"(٣ / ٤٤).

٢-"المغني"(٣ / ١٧٠ - ١٧١).

٣- ينظر: الإشراف(١ / ١٣١) ،و" أحكام القرآن "لابن العربي (٤/ ١٨٠٥) ،و"الجامع لأحكام القرآن "للقرطبي(١٨ /١١٤).

٤-المحلى ٥ / ٥٧.نقلا عن " خطبة الجمعة وأحكامه الفقهية" المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد — مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

٥- البخاري(٥٨٠)،ومسلم **١٦١** — (٦٠٧)،وأحمد(٧٢٨٤)،والترمذي(٥٢٤)،والنسائي(٥٥٣)،

وابن ماجة(١١٢٢).

وقَالَ الإمام البغوي –رَحِمَهُ اللَّهُ–في " شرح السنة "(٢٧٣/٤): مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً كَامِلَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، وَتَمَّتْ جُمُعَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً كَامِلَةً، بِأَنْ =

وعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».[1]

الرخصة بالجمعة في الرحال لمن صلى العيد :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ - رضي الله عنه - قَالَ: " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ "[2]

وعنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.[3]

أَدْرَكَهُ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، وَعُرْوَةَ، وَالْحَسَنِ. وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَذَهَبَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

١- رواه النسائي(٥٥٧)، وابن ماجة(١١٢٣)وصححه الألباني وضعفه شعيب الأرنؤوط.

٢ - صحيح : رواه أبو داود(١١٥٥)، وابن ماجة (١٢٩٠)، والنسائي(١٥٧١)، وابن خزيمة(١٤٦٢)وصححه الألباني و شعيب الأرنؤوط.

٣ -البخاري(٥٥٧٢)،ومالك في " الموطأ "(٤٩١)وابن حبان(٣٦٠٠)

ما جاء في الخطبة على المنبر جالسًا في غير صلاة الجمعة :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».[1]

وفي رواية :«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ المِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ» فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ .[2]

١-البخاري(٤٦٧)،وأحمد(٢٤٣٢)،وابن حبان(٦٨٦٠).

٢-البخاري(٣٦٢٨)،وأحمد في " المسند"(٢٦٢٩)

الفصل الخامس

أحوال الخطيب على المنبر :

إلقاء السلام بعد الصعود على المنبر :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ "إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ" .[1]

جلوسه على المنبر حال التأذين :

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ " .[2]

وفي رواية : " لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِهَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ "، وَلِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، حَتَّى كَانَ عُثْمَان.[3]

---

١ – رواه ابن ماجة(١١٠٩)وحسنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ابن لهيعة –واسمه عبد الله– سيئ الحفظ .

٢– البخاري(٩١٢)،وأبو داود(١٠٨٧)،والنسائي(١٣٩٢).

٣ – رواه أحمد في " المسند"(١٥٧١٦)،وابن ماجة(١١٣٥)،والنسائي(١٣٩٤).

ما جاء في ترديد الخطيب للأذان وهو على المنبر :

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ، «حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي» .[1]

ما جاء في إتكاء الخطيب على قوس أو عصا :

عن الْحَكَمِ بْن حَزْنٍ الْكُلَفِيّ، وَلَهُ صُحْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ، وَأَمَرَ بِنَا، فَأُنْزِلْنَا، وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، قَالَ: فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا، شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ- أَوْ قَالَ عَلَى عَصًا -، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ، طَيِّبَاتٍ، مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا، وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا".[2]

١- البخاري(٩١٤).

٢ -حسن : رواه أحمد(١٧٨٥٦)،وأبو داود(١٠٩٦)وحسنه الألباني.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، قَالَ: «ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ».[١]

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا»[٢]
ولفظه عند أبو داود: "نُووِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا، فَخَطَبَ عَلَيْهِ"[٣]

يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ»[٤].

وفي رواية : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»[٥]

وعَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ».[٦]

١- رواه أحمد(١٤٣٦٩)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في البخاري(٩٦١)،ومسلم٣ - (٨٨٥)ولفظه عندهما :" فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ".

٢- رواه أحمد(١٨٧١٢)وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف .

٣-حسن : رواه أبو داود(١١٤٥) وحسنه الألباني

٤- البخاري(٩٢٠)،ومسلم ٣٣ - (٨٦١)،والترمذي(٥٠٦)

٥ -البخاري(٩٢٨)،وأحمد(٥٧٢٦).

٦ -مسلم ٣٥ - (٨٦٢).

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: " انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] ".[١]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] "[٢].

كيفية بدء الخطيب لخطبته :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- جَوَامِعَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ -أَوْ قَالَ: فَوَاتِحَ الْخَيْرِ- فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ.

خُطْبَةُ الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

---

١ -مسلم(٣٩ - (٨٦٤)،والنسائي(١٣٩٧)،و" المشكاة"(١٤١٦).

٢- البخاري (٤٨٩٩،٩٣٦)ومسلم ٣٦ - (٨٦٣) ، وأحمد(١٤٩٧٨)،والترمذي(٣٣١١)،وابن حبان(٦٨٧٦).

ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ} إلى آخر الآية [آل عمران: ١٠٢] {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} إلى آخر الآية [النساء: ١] و {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} إلى آخر الآية [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].[١]

وعَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: {اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ} [الحشر: ١٨] "تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ" قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ،

---

١ - صحيح : رواه أحمد في " المسند"(٤١١٦)،وأبو داود(٢١١٨)،والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجة(١٨٩٢)واللفظ له ،وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ" [١].

وعن مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ، يقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ» [٢].

قول الخطيب بعد الثناء: أما بعد : [٣]

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»..الحديث [٤]

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ سَبْيٍ - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ

١- مسلم ٦٩ - (١٠١٧)،وأحمد(١٩١٧٤)،وابن حبان(٣٣٠٨).

٢- صحيح موقوف : البخاري(٧٢٧٧).

٣ -بوب البخاري في " صحيحه " في "كتاب الجمعة" باباً بعنوان :" من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ".ستة أحاديث (٩٢٢-٩٢٧)

٤ -البخاري(٩٢٢)

تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» فَوَ اللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.[1]

وفي رواية عند أحمد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ شَيْءٌ فَأَعْطَاهُ نَاسًا وَتَرَكَ نَاسًا ،وَقَالَ جَرِيرٌ أَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا ،قَالَ فَبَلَغَهُ عَنْ الَّذِينَ تَرَكَ أَنَّهُمْ عَتِبُوا ، وَقَالُوا ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ،ثُمَّ قَالَ...الحديث.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».[2]

١- البخاري(٩٢٣)،وأحمد(٢٠٦٧٢).

٢- البخاري(٩٢٤،٢٠١٢)،ومسلم ١٧٨ - (٧٦١).

بيان رفع صوت الخطيب والإشارة بيده :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: "صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ"، وَيَقُولُ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ"، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" ثُمَّ يَقُولُ: "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ ".[1]

وعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ " حَتَّى لَوْ كَانَ رَجُلٌ كَانَ فِي أَقْصَى السُّوقِ سَمِعَهُ، وَسَمِعَ أَهْلُ السُّوقِ صَوْتَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ .[2]

وعَنْ عَلِيٍّ، أَوْ عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَأَنَّهُ نَذِيرُ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمِ الْأَمْرُ غُدْوَةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ".[3]

وعَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اتَّقُواالنَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ،ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلاَثًا ،حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْظُرُ إِلَيْهَا،ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ،فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».[4]

١- مسلم٤٣ - (٨٦٧)،وأحمد(١٤٩٨٤)،وابن ماجة(٤٥)،والنسائي(١٥٧٨)،وابن حبان(١٠).

٢ -حسن : رواه أحمد(١٨٣٩٩)، وابن حبان(٦٦٧) ، و"المشكاة" (٥٦٨٧).

٣- حسن :رواه أحمد في " المسند"(١٤٣٧)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

٤- البخاري(٦٥٤٠)،ومسلم٦٨ - (١٠١٦)

البيان بتعليم الخطيب للحضور وإرشادهم وغير ذلك :

قطع الخطيب لخطبته ونزوله من على المنبر لتعليم الناس أمور دينهم :

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ ،قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا " .[1]

أمره بصلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد وجلس والخطيب على المنبر :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ».[2]

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».[3]

وفي رواية ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

١- مسلم ٦٠ - (٨٧٦)،وأحمد(٢٠٧٥٣)،والنسائي(٥٣٧٧)،وابن خزيمة(١٤٥٧).

٢ -البخاري(٩٣١،٩٣٠)،ومسلم٥٥ - (٨٧٥).

٣- البخاري(١١٧٠)،ومسلم ٥٧ -(٨٧٥)،وأحمد(١٤٩٥٩)،والترمذي(٥١٠).

"أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: "قُمْ فَارْكَعْهُمَا".[1]

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».[2]

ولفظه عند مسلم :" عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

ما جاء في أمر الخطيب بالصدقة على المنبر :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَصَلَّيْتَ؟ "، قَالَ: لَا، قَالَ: "صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ"، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا

---

١ - مسلم ٥٨ - (٨٧٥)،،وأحمد(١٤٤٠٥)،وأبو داود(١١١٧)،وابن ماجة(١١١٢)،وابن حبان(٢٥٠٠).

٢ -البخاري(٤٤٤)،ومسلم ٧٠ - (٧١٤).

ثِيَابًا ، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا"، فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: "خُذْ ثَوْبَكَ".[1]

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ، قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَنَهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ "[2]

وعَنْ قَيْسٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ فَأَمَرَنِي، فَحَوَّلْتُ إِلَى الظِّلِّ.[3]

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه ،سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم،عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً،وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».[4]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ

١- حسن : رواه أحمد(١١١٩٧) ،وأبوداود (١٦٧٥)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (١٤٠٨)،وابن خزيمة (١٧٩٩)،وابن حبان(٢٥٠٥).

٢- رواه أحمد(١٩٨٧١)، والحاكم في"المستدرك"(٧٨٤٣)، والطبراني في "الأوسط"(٦١٣٨)، والطحاوي في " مشكل الآثار"(٥٠١٨)، وحسنه الالباني في الإرواء تحت حديث: ٢٢٣٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

٣- صحيح : رواه أحمد في " المسند"(١٨٣٠٥)،وأبو داود(٤٨٢٢)،وابن خزيمة(١٤٥٣)،وابن حبان(٢٨٠٠)

٤- البخاري(٣٧٤٦)،وأحمد(٢٠٣٩٢)،والنسائي(١٤١٠)،والترمذي(٣٧٧٣).

فِتْنَةٌ} [التغابن: ١٥] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا ".[١]

وعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ، يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَخْبَارِهِمْ، وَأَسْعَارِهِمْ".[٢]

وبيان تحدث الخطيب مع الناس بعد نزوله من على المنبر فيما يخص مصالحهم :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيُكَلِّمُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي " .[٣]

حال الخطيب من القصد والإيجاز في خطبته :

عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

١ -رواه أحمد في" المسند (٢٢٩٩٥)،وأبو داود(١١٠٩)،وابن ماجة(٣٦٠٠)،والنسائي(١٥٨٥)، وابن حبان(٦٠٣٩).

٢- صحيح : رواه أحمد(٥٤٠) وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن قيس الأسدي ، فمن رجال مسلم، وعبد الرزاق (٥٣٨٤)،وأخرجه ابن سعد (٣/ ٥٩)، وابن أبي شيبة في" إخبار المدينة"(٣/٩٦٢).

٣-- رواه أحمد(١٢٢٠١)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود (١١٢٠) ، والترمذي (٥١٧) ، والنسائي (١٤١٩) وضعفه الألباني ،وابن خزيمة (١٨٣٨) وضعفه الأعظمي ،وابن حبان (٢٨٠٥).

ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا" .[1]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا" .[2]

وفي رواية : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ".[3]

ما جاء في قراءة الخطيب للقرآن في خطبة الجمعة :

عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَتْ: «مَا حَفِظْتُ ق،إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ،يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ»،قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدًا.[4]

وعَنْ عَطَاءٍ،عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى،عَن ْأَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ «وَنَادَوْا يَامَالِكُ»[الزخرف: ٧٧] .[5]

١- مسلم٤٧ - (٨٦٩)،وأحمد(١٨٣١٧)،وابن خزيمة(١٧٨٢)،وابن حبان(٢٧٩١).

٢- مسلم ٤١ - (٨٦٦)،والترمذي(٥٠٧).

٣ - حسن : رواه أبو داود(١١٠٧)وحسنه الألباني.

٤-مسلم ٥١ - (٨٧٣)، وأبو داود(١١٠٠)،وأحمد(٢٧٦٢٨).

٥- البخاري(٣٢٦٦)،ومسلم ٤٩ - (٨٧١)،وأحمد(١٧٩٦١)،وأبو داود(٣٩٩٢)،والترمذي (٥٠٨).

النهي عن رفع الخطيب ليديه في الدعاء على المنبر في غير الاستسقاء :

عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ».[1]

وفي رواية : "مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا"، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ .[2]

أما الذي ورد عن أنس رضي الله عنه في " الصحيحين" : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ ، إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».[3]

يقول أحد علماؤنا - حفظه الله - فإما أ ن يُحمل على نفي صفة معينة من صفات الرفع ،أي لا يبالغ في رفع يديه إلا في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه ، وإما أن يُحمل على أن أنسًا قال بالذي قد علم ، وغيره علم ما لم يعلم ونقل ما لم ينقل،والثاني أظهر لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ رفع يديه في مواطن أُخر قدمنا بعضها.

وأقول سائلًا الله التوفيق : أن قول الصحابي الجليل أنس بن مالك يُحمل على أنه على أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه على المنبر في خطبة الجمعة إلا في الاستسقاء وبين صفته بأنه حتى يُرى بياض إبطيه، وسيأتي معنا إنما

---

١ -مسلم(٨٧٤)واللفظ له ،وأحمد(١٧٢٢٤)،وأبو داود(١١٠٥) ،والترمذي (٥١٥)، وابن خزيمة(١٤٥١، ١٧٩٣)،وابن حبان(٨٨٢) ، والدارمي(١٦٠١).

٢ -رواه أحمد في " المسند"(١٧٢٢١)، والنسائي(١٤١٢)،وأبو داود(١١٠٤).

٣- البخاري(٣٥٦٥)،ومسلم(٨٩٥)،وأبو داود(١١٧٠)،(١٥١٣).

كان يشير بالسبابة ، وهذا سياق كلامه رضي الله عنه فقد ثبت عنه في رواية عند مسلم وأحمد ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».[1]

وأيضًا لعلم الصحابة رضي الله عنهم من رفع النبي ﷺ ليديه في كثير من المواطن التي يُستبعد أن لا يكون يعلمها أنس رضي الله عنه والذي خدم رسول الله ﷺ عشر سنين .

ولذا أورد الإمام البغوي في " شرح السنة " حديث أنس الذي معنا في باب " كراهية رفع اليدين في الخطبة. والله أعلم

وقال الإمام البغوي في "شرح السنة"رفع اليدين في الخطبة غير مشروع ، وفي الاستسقاء سنة ، فإن استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه اقتداءً بالنبي ﷺ.

ما يُكره من الخطبة :

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: مَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: " بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى " .[2]

١-رواه مسلم (٨٩٥)،وأحمد في" المسند"(١٣٧٢٦)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو يعلى في " مسنده "(٣٥٠٢).

٢- مسلم ٤٨ - (٨٧٠) ، وأحمد(١٨٢٤٧)،وأبو داود(١٠٩٩)،والنسائي(٣٢٧٩)، وابن حبان(٢٧٩٨).

قَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ لِتَشْرِيكِهِ فِي الضَّمِيرِ ، الْمُقْتَضِي لِلتَّسْوِيَةِ ،وَأَمَرَهُ بِالْعَطْفِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى بِتَقْدِيمِ اسْمِهِ ،كَمَا قَالَ ﷺفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ:" لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ،وَلَكِنْ لِيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ". [1]

التحذير من مخالفة الخطيب أقواله لأفعاله :

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: " يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ ". [2]

---

١ - "صحيح مسلم شرح النووي"(١٥٩/٦)

٢ -البخاري(٣٢٦٧، ٧٠٩٨)،ومسلم٥١ - (٢٩٨٩)،وأحمد(٢١٧٨٤).

الفصل السادس

آداب وأحوال من أراد الجمعة

الحرص على غسل الجمعة المستحب :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».[1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلَّهِ تعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»[2]

وفي رواية: "حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ" .[3]

الأدلة على استحبابه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَسَمِعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».[4]

---

١ - رواه البخاري(٨٩٥)،ومسلم(٥ - (٨٤٦)،وابن حبان(١٢٢٨).

٢ - رواه البخاري(٨٩٨)

٣- البخاري(٨٩٨)،ومسلم ٩ - (٨٤٩)واللفظ له

٤- رواه مسلم ٢٧ - (٨٥٧)،وأحمد(٩٤٨٤)،وأبو داود(١٠٥٠)،والترمذي(٤٩٨)،وابن ماجة(١٠٩٠)،وابن خزيمة (١٨١٨،١٧٥٦)،وابن حبان(٢٧٧٩) وكلها بذكر الوضوء .

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[1]

وعن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ ".[2]

وعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ - إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.[3]

---

١ – رواه البخاري(٩٠٢) ،ومسلم ٦ – (٨٤٧).

٢ رواه البخاري(٩٠٣) ، ومسلم (٨٤٧)وأحمد(٢٤٣٣٩)،وأبو داود(٣٥٢)،وابن حبان(١٢٣٦)

٣–حسن : رواه أحمد في " المسند"(٢٤١٩)، أبو داود(٣٥٣)،وابن خزيمة (١٧٥٥)،و"المشكاة "(٥٤٤) ،والبيهقي في " الكبرى"(١٤٠٧)،والطبراني في" الكبير"(١١٥٤٨).

وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ».[1]

ويقول الإمام الترمذي : وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ: «حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: اخْتَارُوا الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الوُضُوءُ مِنَ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ "قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الِاخْتِيَارِ لَا عَلَى الوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ، حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الوُجُوبِ لَا عَلَى الِاخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ، وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ، يَجِبُ عَلَى المَرْءِ فِي ذَلِكَ "

وأقول على من يستدلون على إنكار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه وهو على المنبر على تأخره وعدم الغسل أيضًا ، فإن هذا خطأ ، فإنه لو قلنا بالإنكار دلالة على الوجوب ، لقلنا بوجوب تحية المسجد ، فقد فاتكم أيضًا إنكار

---

١ -صحيح : رواه أحمد(٢٠١٧٤)،وأبو داود(٣٥٤)،والترمذي(٤٩٧)،والنسائي (١٣٨٠) وصححه الألباني.

رسول الله ﷺ على سليك الغطفاني وهو على المنبر لعدم صلاته لتحية المسجد وأيضًا لغيره لأكثر من صحابي مثل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأنتم تعلمون من أن جميع النوافل في عداد التطوع وليست على الوجوب ، إلا خمس صلوات في اليوم والليلة ، والإنكار على من قال بخلاف ذلك كائنًا من كان ، والخطيب على المنبر يقتدي برسول الله ﷺ ويأمر بها ، والأمر عندنا على الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الاستحباب ، أفلا يكفيكم قول رسول الله ﷺ بالوضوء من راوية أبي هريرة في صحيح مسلم ، وكلنا جميعًا نقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ولو تكلمنا بعد سرد الأدلة بإنصاف ما أختلفنا مع وجود النص ، دلالة على قولنا لا يستقيم الظل والعود أعوج .

صفة الغسل :

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ" [1].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ

١- البخاري(٢٤٨)،ومسلم ٣٥ - (٣١٦)واللفظ له،وأحمد(٢٤٧٠٠)،وأبو داود(٢٤٢)،والترمذي (١٠٤)،والنسائي(٢٤٣).

مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ».[1]

أن يلبس أفضل ثيابه وأنظفها :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.[2]

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ"[3]

١- البخاري(٢٥٧)،ومسلم ٣٧ - (٣١٧)،وأحمد(٢٦٧٩٨)،وأبو داود(٢٤٥)،والترمذي(١٠٣)،وابن ماجة(٥٧٣)،والنسائي(٢٥٣).

٢ - البخاري(٨٨٦)، ومسلم ٦ - (٢٠٦٨)،وأحمد(٥٧٩٧) ،وأبو داود(١٠٧٦)،وابن ماجة(٣٥٩١)، والنسائي(٥٢٩٥)،وابن حبان(٥٤٣٩).

٣ -رواه ابن ماجة(١٠٩٦)واللفظ له ،وابن خزيمة ، وابن حبان(٢٧٧٧) عَنْ عَائِشَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط

استحباب التعطر والسواك :

عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ الْمُنكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ» قَالَ عَمْرٌو: «أَمَّا الغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ.[1]

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: لَمَّا خُصَّتِ الْجُمُعَةِ بِطَلَبِ تَحْسِينِ الظَّاهِرِ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطَيُّبِ نَاسَبَ ذَلِكَ تَطْيِيبُ الْفَمِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الذِّكْرِ وَالْمُنَاجَاةِ وَإِزَالَةُ مَا يَضُرُّ الْمَلَائِكَةَ وَبَنِي آدَمَ.

وقال ابن دقيق العيد : السِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي حَالَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: مِنْهَا: مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ الْقِيَامُ إلَى الصَّلَاةِ، وَالسِّرُّ فِيهِ: أَنَّا مَأْمُورُونَ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ التَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةِ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ، إظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إنَّ ذَلِكَ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَكِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَضَعُ فَاهُ عَلَى فِي الْقَارِئِ، وَيَتَأَذَّى بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ فَسُنَّ السِّوَاكُ لِأَجْلِ ذَلِكَ.[2]

---

١ -البخاري(٨٨٠)،ومسلم٧ - (٨٤٦))، ،وأحمد(١١٢٥٠)وأبو داود(٣٤٤)،وابن ماجة(١٠٨٩)،والنسائي (١٣٨٨)،وابن حبان(١٢٢٣).

٢ -"إحكام الأحكام"(٢٧٧٤/١)،و" فتح الباري(٣٧٦/٢).

الحرص على التبكير والمشي إلى الصلاة بالسكينة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».[1]

وفي رواية : "إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا" .[2]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ؟، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّ ".[3]

الحرص على عدم تخطي الرقاب وأن يجلس حيث انتهى به المقام :

عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: " اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ ".[4]

---

١ –البخاري(٩٠٨)، ومسلم ١٥١ – (٦٠٢)،وأحمد(٧٦٦٢)، وأبو داود(٥٧٢)،والترمذي(٣٢٧)، وابن ماجة(٧٧٥)،وابن حبان(٢١٤٦).

٢– صحيح : رواه أحمد في " المسند"(٧٢٥٠)،وأبو داود(٥٧٣)بنحوه ، والنسائي(٨٦١)،وابن حبان(٢١٤٥) وصححه الألباني.

٣ –البخاري(٦٣٥)،ومسلم ١٥٥ – (٦٠٣)،وأحمد(٢٢٦٠٨)،وابن خزيمة(١٦٤٤)،وابن حبان(٢١٤٧).

٤– صحيح: رواه أحمد(١٧٦٩٧)،وأبو داود(١١١٨)،والنسائي(١٣٩٩)،وابن خزيمة(١٨١١).

أن يصلى ما قُدر له :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ" .[١]

النهي عن التحلق قبل الصلاة :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ" .[٢]

صلاة ركعتين تحية المسجد يخففهما لمن حضر والخطيب على المنبر :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ ﷺ :« يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا".[٣]

١- مسلم ٢٦ - (٨٥٧).

٢- حسن : رواه أحمد في " المسند"(٦٦٧٦)،وأبو داود(١٠٧٩)،والترمذي (٣٢٢)،وابن ماجة(١١٣٣)،والنسائي(٧١٤)،وابن خزيمة(١٨١٦)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

٣-البخاري (٩٣٠)بلفظ : جاء رجل ،ومسلم ٥٨ - (٨٧٥)واللفظ له .

استحباب استقبال الخطيب بالوجه والجلوس حوله :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ».[1]

قال الحافظ في الفتح (٤٠٢/٢) : " وقد استنبط المصنف من الحديث مقصود الترجمة، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبًا، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة، لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى؛ لورود الأمر بالاستماع لها، والإنصات عندها .

قال: ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه؛ كان أدعى لتفهم موعظته، وموافقته فيما شُرع له القيام لأجله ". والله اعلم.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.[2]

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَوْ قَالَ: قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا ".[3]

١- البخاري(٩٢١)،ومسلم ١٢٣(١٠٥٢)،وأحمد(١١١٥٧)،والنسائي(٢٥٨١).

٢-صحيح : رواه الترمذي (٥٠٩)وصححه الألباني.

٣- رواه البيهقي في" الكبرى"(٥٧١١)

وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ يَفْرَغُ مِنْ سُبْحَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَإِذَا خَرَجَ لَمْ يَقْعُدِ الْإِمَامُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ ".[١]

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ اسْتَقْبَلُوهُ بِوُجُوهِهِمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا .[٢]

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُقْبِلُ عَلَيْهِ الْقَوْمُ بِوُجُوهِهِمْ جَمِيعًا .[٣]

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،أَنَّهُ رَآهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ الْإِمَامَ إِذَاخَطَبَ ،وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا لَايَسْعَوْنَ ،إِنَّمَا هُوَ قَصَصٌ ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.[٤]

وقال أبو بكر بن المنذر في "الأوسط"(٤/ ٧٤): كل مَن أحفظُ عنه من أهل العلم يرى: أن يُستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب .

الحرص على حضور الخطبة من أولها وأن يدنوا من الإمام :

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: " احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا " .[٥]

---

١ -رواه البيهقي في" الكبرى"(٥٧١٦)

٢- رواه البيهقي في" الكبرى"(٥٧١٣)

٣-رواه البيهقي في" الكبرى"(٥٧١٥)

٤- صحيح موقوف : " فضل الصلاة على النبي" (١٠٥) تحقيق الألباني.

٥ - صحيح : رواه أحمد في" المسند"(٢٠١١٨)، وأبو داود(١١٠٨)،والحاكم في" المستدرك" (١٠٦٨) ،والبيهقي في " الكبرى"(٥٩٢٩) ، انظر "صَحِيح الجَامِع (٢٠٠)"، و"الصَّحِيحَة" (٣٦٥).

النهي عن أن يقيم أخاه من مقعده ليجلس فيه :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا .[١]

النهي عن الحبوة والخطيب يخطب والتحول من المكان الذي نعس فيه :

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:«أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».[٢]

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ". [3]

النهي عن اللغو والخطيب يخطب :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ : أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ ".[٤]

١- البخاري(٩١١) ،وأحمد(٦٣٧١).

٢- حسن : رواه أحمد(١٥٦٣٠) ،و أبو داود(١١١٠)،والترمذي(٥١٤)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

٣- رواه أحمد(٤٨٧٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف مرفوعًا والصحيح وقفه، وأبو داود(١١١٩) ،والترمذي(٥٢٦)،وابن حبان(٢٧٩٢)وصححه الألباني.

٤ -البخاري(٩٣٤)،ومسلم ١١ - (٨٥١)،وأحمد(١٠١٢٨)،وأبو داود(١١١٢) ،والنسائي(١٤٠١)،وابن ماجة(١١١٠).

جواز مخاطبة الخطيب لمصلحة عامة :

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: " بَيْنَمَا النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا ".[1]

النهي عن رفع الحضور لخطبة الجمعة أيديهم بالدعاء في تأمينهم على دعاء الخطيب على المنبر يوم الجمعة :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «رَفْعُ الْأَيْدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحْدَثٌ»[2]

وروى بإسناد صحيح عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «رَفَعَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ» فَقَالَ مَسْرُوقٌ: «قَطَعَ اللَّهُ أَيْدِيَهُمْ .[3]

وقال أبو شامة –رحمه الله-في" الباعث على إنكار البدع والحوادث"في بدع الخطبة: وأما رفع أيديهم عند الدعاء ، فبدعة قديمة.

وقال السيوطي –رحمه الله-في" الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع" في بدع الخطبة : ورفع أيديهم عند الدعاء ، فبدعة قديمة.

---

١ –البخاري(٩٣٢)، ومسلم ٨ – (٨٩٧).

٢ – رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه"(٥٤٩٢)

٣ – رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه"(٥٤٩٥)

الفصل السابع

ما جاء فيما يتعلق بصلاة الجمعة وما بعدها :

ما جاء في قراءة القرآن في صلاة الجمعة :

عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ".[1]

وعن الضَّحَّاك بْن قَيْسٍ أنه سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: "كَانَ يَقْرَأُ صلى الله عليه وسلم بِـ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ".[2]

وعنه رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ"، قَالَ: "وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ" .[3]

١- مسلم٦١ -(٨٧٧)،وأحمد(٩٥٥٠)،وأبوداود(١١٢٤)،والترمذي(٥١٩)،وابن ماجة(١١١٨)، وابن حبان(٢٨٠٦).

٢ -مسلم ٦٣ - (٨٧٨)،وأحمد(١٨٣٨١)،أبو داود(١١٢٣)،وابن ماجة(١١١٩)،النسائي(١٤٢٣)، وابن حبان(٢٨٠٧)

٣ - مسلم ٦٢ - (٨٧٨)،وأحمد(١٨٣٨٧)،وأبو داود(١١٢٢)،والترمذي(٥٣٣)،والنسائي(١٥٦٨).

فضل يوم الجمعة وصلاته وآدابها

و عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} " .[1]

الصلاة بعد الجمعة :

السنة الراتبة للجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا". زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: "فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».[2]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذَلِكَ».[3]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ،

---

١ – صحيح : رواه أحمد(٢٠١٦٢)، وأبو داود(١١٢٥)، والنسائي(١٤٢٢)وابن حبان(٢٨٠٨).

٢ – مسلم٦٨ – (٨٨١)،وأحمد(٧٤٠٠)،وأبو داود(١١٣١)،والترمذي(٥٢٣)

،وابن ماجة(١١٣٢)،والنسائي(١٤٢٦)،وابن حبان(٢٤٨٥).

٣ –مسلم٧٠–(٨٨٢)،وأحمد(٤٩٢١)،وأبوداود(١١٣٢)،والترمذي(٥٢٢)،وابن ماجة(١١٣٠)

،والنسائي(١٤٢٧).

وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ».[1]

واختلف أهل العلم في الراتبة بعد صلاة ، فمنهم من قال: يصليها أربعًا؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، ومنهم من قال: يصليها ركعتين في البيت؛ لحديث ابن عمر من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويقول الإمام ابن القيم في " الزاد " وَكَانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّتَهَا، وَأَمَرَ مَنْ صَلَّاهَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

قَالَ شَيْخُنَا أبو العباس ابن تيمية: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قُلْتُ وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ، وَقَدْ ذَكَرَ أبو داود، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.[2]

وقال الحافظ بن حجر : وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ،فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَيَشْتَغِلُ بِالْخُطْبَةِ ثُمَّ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ،وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَذَلِكَ مُطْلَقُ نَافِلَةٍ ، لَا صَلَاةٌ رَاتِبَةٌ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِسُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، بَلْ

---

١ -البخاري(٩٣٧)،ومسلم ٧١ - (٨٨٢)بذكر ركعتين بعد الجمعة فقط ، وأبو داود(١٢٥٢)والنسائي(١٤٢٧،٧٨٣).

٢ -" زاد المعاد "(٤٢٥/١).

هُوَ تَنَفُّلٌ مُطْلَقٌ ،وَقَدْ وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ وَغَيْرِهِ ،حَيْثُ قَالَ فِيهِ :"ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ".[1]

النهي عن أن يصل الجمعة بصلاة حتى يخرج أو يتكلم :

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ ، قَالَ:أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ - يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: "لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ".[2]

القيلولة والغداء بعد الجمعة :

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ»

١-" فتح الباري"(٤٢٦/٢)للإمام ابن حجر-ط. دارالمعرفة – بيروت-طبعة١٣٧٩هـ.

٢- مسلم ٧٣ - (٨٨٣)،وأحمد(١٦٨٦٦)،وأبو داود(١١٢٩)،وابن خزيمة (١٨٦٧).

فضل يوم الجمعة وصلاته وآدابها

، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ» [١].

هذا أخر ما وفقني الله تبارك وتعالى لجمعه وترتيبه وتخريجه من موضوع :" فضل يوم الجمعة وصلاته وآدابها " سائلًا الله عز وجل أن يتقبله مني عملًا صالحًا ولوجه الكريم خالصًا وأن ينفع به كل من قرأه

(سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك)وصلِ اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين

تم بحمد الله وتوفيقه

الباحث في القرآن والسنة

أخوكم في الله /صلاح عامر

١- البخاري(٩٣٨)واللفظ له ، ومسلم ٣٠ - (٨٥٩)، وأحمد (٢٢٨٤٧)،وأبو داود(١٠٨٦) ،والترمذي(٥٢٥)،وابن ماجة(١٠٩٩)،وابن خزيمة(١٨٧٦)جميعهم مختصرا بدون ذكر القصة ، وابن حبان(٥٣٠٧).